

فلعلنا واهج الواحدة لانها مكنت الابعاع الكنت كالكنت الابعاع الواحدة موهبة
 ولا يصح سوي في كونه هذا عذرا من عذرها نصح واهج ايضا لانها اشبهت كالكنت
 وزيادة في شيع ما كمنه وبلغوا الزيادة والاضافة غير ما توقع ايضا لان الكنت
 غير واهج والفتوح اليها واهج لانك لم توقع شيئا اصلا لانها في الابعاع
 مستندة والواحد في العصور الاولى وان كانت في الكنت لكن كالكنت في شيعتي
 فكذلك الواحدة كانت الواحد موهبة اليها ضرورة وانما ما قبله لم توقع اليها
 الابعاع الواحد فقدر لا في حضور الكنت غير عليه الا لاعتدله بهذا ولا ما وقعت
 واهج في العصور الاولى لان ما توقع اليها فيها الابعاع الواحد في حين الكنت لا
 انما عدا قديرا والواحد بالباين لم يقدره الرجوع لانها لم تستجب من كونه
 ونصح بانته نفسي جمعية فكنت وقع ما اورد ولا يصح طالع في كنهها
 ان شئت لو طقت واهج لان معناه ان شئت الكنت وهي الابعاع الواحد
 ما انت الكنت فلم يوجد شرط وحكمه لان شئت الكنت ليست مشبهة
 الواحد كما يقاها هذا عذرا وما لا يصح واهج لان شئت الكنت تعين
 مشبهة الواحد كما ان الابعاع تعين الابعاع الواحد فوجدت شرطه ولا
 قامت طالع ان شئت كانت شئت ان شئت كما ان شئت لا يعلق في كنهها
 باعثة المرسلة وهي انت بالعلقت فلم يوجد شرطه فلم يتعين شيعي وطلعت
 لانها اشتقت بالبعيد وان نوى الطلاق او ليس كلامه ولا في كلامها

الواحد

وهي الواحدة
 في الابعاع
 الواحد

ذكر الطلاق في قول شئت معها والنية لا تعل في غير المكروه ولا كالكنت عليها
 فقدم لانها ما بين ما لا يقاها اذا اخرجت بن وجهها فربطها ستارا ما لا
 يشهدا في قول شئت من كذا الطلاق فلم يتبع به شيعي قال في المسوق فان قيل
 كان شيعي ان يقع الطلاق بقول الزوج شئت لانه كالكنت الابعاع الطلاق منها
 العطف كالكنت كالكنت الابعاع مشبهة الطلاق وهو بهذا العطف في شئت بها لا
 في جوارها ولو كان العطف بعد وهم يقع لو عقلت فوجوده في ان شئت طلق
 اذا شئت واذا ما شئت ونوى شئت ومنها شئت لا يرد الابعاع منها
 ويطبق على شئت واهج لا غير وفي كنهها شئت بها الابعاع واهج كذا
 لا الكنت جنسا ولا المتطلب بعد رجوع الزوج ولا الشطرنج ما برض عطف
 على الابعاع المشبهة الى الكنت كذا في الابعاع الكنت جنسا لا يطبق
 في حث شئت وان شئت شيئا بالجلسة في كنه شئت نصح جنسها ان
 يشاء لم يقل وان لم تلت لان المعام معاهم الا شرطه دون الشرط على الابعاع
 صاحب الضرارة وان شاء كذا في الابعاع او لم يتبع وان نوى لم تلت
 وهي باية واهج او الكنت في جنسها لان شئت وشئت بها نفا شئت قفا
 يقع الابعاع لا اصل بها عمن وعندهما لا يقع شيعي بالمرت ارجعت او باية
 او نعتا بشرط ان لا يخالف ارادة وان لم يشر شيئا فاشتت بها على ما قاله
 الساجدون بزعمهم من غير الشرح ولم يرد في قولهم انما الكنت موهبة وتعي

وهي الواحدة
 في الابعاع
 الواحد

وهي الواحدة
 في الابعاع
 الواحد